

عصرنة النظام القانوني للشركات التجارية بهدف ترقية المقاوالاتية في الجزائر

Modernizing the legal system for commercial companies in order to
promote entrepreneurship in Algeria



ليلي ماديو 1 *

جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

Lila MADIOU^{1*},

Mouloud Mammeri University of Tizi-Ouzou

تاريخ الاستلام: 2023/08/29 تاريخ القبول للنشر: 2023/10/14 تاريخ النشر: 2023/12/30



ملخص:

في إطار البحث عن بدائل اقتصادية وتنوع المداخل خارج المحروقات، وبهدف ترقية المقاوالاتية، عملت السلطات العمومية على عصرنة النظام القانوني للشركات التجارية، لتمكين الشباب وصغار المقاولين من الاستثمار في مشاريع صغيرة ومتوسطة أو مؤسسات ناشئة نظرا للدور الهام الذي تؤديه هذه الأخيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد تجسدت عصرنة النظام القانوني للشركات التجارية في تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة لإزالة العراقيل المرتبطة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى استحداث شركة المساهمة البسيطة كإطار قانوني للمؤسسات الناشئة. إلا أنّ فعالية هذه الإصلاحات القانونية لن تتحقق ما لم يتمّ تدعيمها بتنمية الفكر المقاوالاتي لدى فئة الشباب سواء بعد تخرجه من الجامعة أو خلال مساره التكويني عن طريق خلق روح المقاوالاتية لديهم وتحسيسهم بأهميتها.

الكلمات المفتاحية: المقاوالاتية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسة الشخص الواحد، شركة المساهمة البسيطة، المؤسسات الناشئة.

Abstract:

Entrepreneurship represents one of the most important modern economic trends in Algeria, within the framework of the search for economic alternatives and diversification of revenues outside of hydrocarbons, and with the aim of promoting entrepreneurship, the public authorities have worked to modernize the legal system for commercial companies, to enable young people and small entrepreneurs to invest in small and medium projects or startups due to the important role played by the latter in economic and social development. The modernization of the legal system for



commercial companies has been embodied in amending the provisions of the limited liability company to remove the obstacles associated with the establishment of small and medium enterprises, in addition to the introduction of the simple shareholding company as a legal framework for emerging enterprises. However, the effectiveness of these legal reforms will not be achieved unless they are supported by the development of entrepreneurial thought among young people, whether after graduating from university or during their training course, by creating an entrepreneurial spirit among them and making them aware of its importance.

Keywords: Entrepreneurship, Limited Liability Company, Small and Medium Foundation, One Person Enterprise, Simple Joint Stock Company, Start-up.

مقدمة:

يتضمن مفهوم المقاولاتية جميع الوظائف والأنشطة المرتبطة بإدراك الفرص وإنشاء المؤسسات التي تستثمر في هذه الفرص¹، ويساهم انتشار هذه المؤسسات بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال انتاج وتوزيع منتجات جديدة ومنافسة في السوق، مما يساهم في تحريك عجلة الاقتصاد².

وتتجسد المقاولاتية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تولّى المشرع الجزائري تنظيمها منذ أكثر من عشرين سنة بموجب القانون 01-18³ وحرص على تطويرها بموجب القانون رقم 17-02⁴، باعتبار أهميّة دورها في التنمية الاقتصادية، الذي يعود إلى تميزها بخصائص تمكّنها من تحقيق مزايا تنافسية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، كقدرتها على تقديم منتجات وخدمات جديدة، والانتشار في المناطق الأقل تطوّراً، بالإضافة إلى قدرتها على تدعيم المؤسسات الكبيرة⁵. إلى جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتجسد المقاولاتية كذلك من خلال المؤسسات الناشئة التي تمّ تنظيمها مؤخراً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدّل والمتّمّم⁶ لمسايرة التوجهات الحديثة لعالم الأعمال، باعتبارها أداة للنهوض بالاقتصاد الوطني ودعمه، نظراً لما تقدّمه من حلول إنتاجية وخدمية بالاعتماد على المعرفة والابتكار والتكنولوجيا⁷.

¹ فهناك من يعرف المقاولاتية على أنها نشاط يقوم على اكتشاف، تقييم واستغلال الفرص، كما أنّ الأفكار المقاولاتية ليست إلّا فرصاً جديدة لتحقيق الربح. أنظر في ذلك:

ZEMIRLI Radhia et HAMMACHE Souria, « Le rôle de l'entrepreneuriat dans la croissance économique en Algérie », Revue de Recherche et Etudes Scientifiques, N° 13, Janvier 2019, p 13.

² العقاب كمال، "جهود الجزائر في مجال ترقية المقاولاتية خلال الفترة 2020-2022"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 12.

³ قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج، ر، ج، ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001 (ملغى).

⁴ قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج، ر، ج، ج، عدد 2، صادر في 11 يناير 2017.

⁵ عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة البنوك العمومية في ولاية المسيلة-، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، فرع الاستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 16 ماي 2017، ص ص 7-9.

⁶ مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها، ج، ر، ج، ج، عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020، معدّل ومتّمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 4 نوفمبر 2021، ج، ر، ج، ج، عدد 84، صادر في 4 نوفمبر 2021.

⁷ بلود عثمان، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر-المعوقات والآفاق"، دفاتر MECAS، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 753.

ويعدّ نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة من بين المؤشرات الأساسية لقيام الاقتصاد، حيث تقوم الدول بوضع استراتيجيات داعمة للأفكار والمشاريع، تهدف إلى توفير بيئة العمل المناسبة لضمان استمراريته وتطورها، وتوفير كلّ أنواع الدعم بما فيها، مرافقة أصحاب الأفكار قبل تنفيذها ومرافقتهم أثناء إجراءات تجسيدها، وحتى بعد نجاح المؤسسة الناشئة في التأقلم مع بيئة العمل¹. وقد راهنت الحكومة الجزائرية ولا تزال تراهن على المقاولاتية والشباب للنهوض بالاقتصاد الوطني وتنويع المداخل خارج المحروقات، وذلك في إطار العمل على تشجيع الشباب على الولوج إلى عالم المقاولاتية وتأسيس مؤسسات مصغرة².

ومن أجل ترقية المقاولاتية في الجزائر، عملت السلطات العمومية على تبني مجموعة من الإصلاحات القانونية، من أهمها تعديل الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية بهدف عصرنه نظامها القانوني حتى تتماشى مع هدف ترقية المقاولاتية، بالسماح للشباب وصغار المقاولين بالاستثمار في مشاريع صغيرة ومتوسطة أو مؤسسات ناشئة، نظرا للدور الكبير الذي تؤديه هذه الأخيرة في استراتيجيات النمو من خلال زيادة فرص التوظيف ومواجهة الفقر والبطالة، بالإضافة إلى إعادة توزيع الدخل وزيادته³. وقد تأكّدت رغبة السلطات العمومية في ترقية المقاولاتية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020⁴ الذي نصّت المادة 61 منه على ضمان حرية التجارة والاستثمار والمقاولاتية.

وتظهر عصرنه النظام القانوني للشركات التجارية بهدف ترقية المقاولاتية، من خلال تعديل الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة لإزالة العراقيل المرتبطة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، (المبحث الأول)، ومن خلال استحداث شركة المساهمة البسيطة كإطار قانوني للمؤسسات الناشئة من جهة أخرى (المبحث الثاني).

¹ بن يحي زهير، بن قطاف أحمد، " دور المرافقة والتكوين في ترقية المقاولاتية في الجزائر-دراسة حالة مجموعة من آليات دعم المقاولاتية لولاية المسيلة-"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 8، العدد 1، 2019، ص 175.

² في هذا الإطار نظمت لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط بالتنسيق مع وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بجامعة تيسمسيلت وتحت رعاية وإشراف رئيس المجلس الشعبي الوطني، يوما دراسيا بتاريخ 26 ديسمبر 2022 تحت عنوان " المقاولاتية والشباب: رهانات الحكومة وتطلّعات المجتمع"، أكد من خلاله وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة أنّ هدف الوزارة المذكورة هو الانتقال من 5 إلى 8 مؤسسات ناشئة لكل 10 آلاف نسمة، مع التركيز على منطق الجودة والنوعية بهدف خلق الثروة ومناصب العمل. أنظر: حساين فضيلة، "أي دور للشباب لتعزيز المقاولاتية للنهوض بالاقتصاد الوطني؟"، <https://elikhbaria.dz/%D8%A3%D9%8A-%D8%AF%D9%88%D8%B1-%>، ص 1.

³ جباري شوقي، قمان مصطفى، " السوق المالية البديلة كآلية فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- مع الإشارة إلى حالة الجزائر-"مجلة التنظيم والعمل، العدد 5، جانفي 2014، ص 102.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج، ر، ج، ج، صادر في 30 ديسمبر 2020.

المبحث الأول

تعديل الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة لإزالة العراقيل المرتبطة بإنشاء
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أكثر الشركات التجارية انتشارا وشيوعا لكونها النموذج الأمثل للمشاريع والاستثمارات الصغيرة ومتوسطة الحجم¹ التي تعرف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبار بساطة حجم رأسمالها وعدم تعقيد إجراءات تأسيسها مقارنة بشركة المساهمة، فضلا عن أنّ مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر الحصة التي قدمها في رأسمالها وعدم امتدادها إلى الذمة المالية للشريك وأمواله الخاصة²، وهي شركة مختلطة حيث أنّها تجمع بين خصائص شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975³ وذلك بالمواد من 564 إلى 591 منه، ثمّ تدخل لتعديل أحكام هذه الشركة بموجب الأمر رقم 27-96⁴ وذلك بتبني "مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، ليعود للتدخل مرّة أخرى بموجب القانون رقم 15-20⁵ لإجراء تعديلات هامة على نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بهدف تسهيل وتبسيط إجراءات تأسيسها وبالتالي إزالة العراقيل المرتبطة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ بوراس محمد، "قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، يونيو 2016، ص 107.

² تنص المادة 564 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلّا في حدود ما قدّموا من حصص".

³ أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج، ر، ج، ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدّل ومتمّم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، ج، ر، ج، ج، عدد 27، صادر في 27 أبريل 1993.

⁴ أمر رقم 27-96 مؤرخ في 9 سبتمبر 1996 يعدّل ويتمّ الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمّن القانون التجاري، ج، ر، ج، ج، عدد 77، صادر في 11 ديسمبر 1996.

⁵ قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدّل ويتمّ الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمّن القانون التجاري، ج، ر، ج، ج، عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

وقد تتعلّق هذه العراقيل، إمّا بعدد الشركاء باعتبار تعدّد تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتراوحها بين مؤسسات صغيرة جدّا، مؤسسات صغيرة ومؤسسات متوسطة¹، ممّا يثير مسألة الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الأوّل)، كما قد تتعلّق كذلك -في غالب الأحيان- بالجانب المالي لإنشاء هذه المؤسسات عندما يشترط القانون حدّا أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو يمنع الاشتراك فيها بحصّة من عمل (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: إزالة العراقيل المتعلقة بالحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء :

تفترض فكرة الشركة وجود أكثر من شخص واحد يجمع بينهم هدف واحد مشترك هو تحقيق مشروع اقتصادي معيّن وجني الأرباح الناتجة عنه، لذلك فالحدّ الأدنى لعدد الشركاء -كقاعدة عامة- هو شريكين اثنين². لكن رغبة في تشجيع صغار المستثمرين على المبادرة الفردية، سمح القانون التجاري بإنشاء مؤسسة الرجل الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي تتناسب المؤسسات الصغيرة جدّا (الفرع الأوّل)، من جهة أخرى، عادة ما يتدخّل المشرع لتحديد الحدّ الأقصى لعدد الشركاء والذي يؤدي تجاوزه إلى ضرورة تحويل الشركة إلى شكل آخر، حيث أنّها تصبح ملائمة لمشاريع اقتصادية أكبر، لكن رغبة في تحقيق استقرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سمح المشرّع بالاحتفاظ بشكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم ارتفاع عدد الشركاء فيها إلى أكثر من 20 شريكا (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: جواز إنشاء الشركة بشخص وحيد ذي مسؤولية محدودة:

أجاز المشرع بموجب الأمر رقم 96-27 المعدّل والمتمّم للقانون التجاري الجزائري إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة من طرف شخص واحد وسماها "المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة" وذلك بالمادة 564 من القانون التجاري الجزائري، وقد جاء هذا الاتجاه استجابة للضرورات العملية التي أعقبت سياسة انتهاج اقتصاد السوق وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي للمساهمة في التنمية الوطنية³.

¹ أنظر المواد 5، 8، 9 و10 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، يتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج، ر، ج، ج، عدد 2، صادر في 11 يناير 2017.

² أنظر المادة 416 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج، ر، ج، ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدّل ومتمّم.

³ يوسف عماري فتيحة، " الأمر رقم 96_27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 3، 1999، ص 80.

شكل تبني هذا النوع من الشركات خروجاً عن الأحكام العامة لإنشاء الشركات التجارية والمبدأ القاضي بوجوب تعدد الشركاء وتوافر نية المشاركة لديهم عند تأسيس الشركة، ويندرج ذلك من جهة، في إطار الفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية للمؤسس الوحيد، ومن جهة أخرى تشجيع صغار المستثمرين على تكوين هذا الكيان القانوني وحمايته من مخاطر الإفلاس والمسؤولية الشخصية¹.

اعتبر المشرع الجزائري المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبذلك يكون قد أسسها على شكل شركة وليس على أساس ذمة التخصيص، فلا يمكن للتاجر أو المقاول الفردي تحديد مسؤوليته بمقدار المال المخصص لممارسة النشاط التجاري، إلا إذا اتخذت مؤسسته الفردية شكل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، لأن التشريع الجزائري يأخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة².

ويتم تأسيس هذه الشركة بإحدى طريقتين؛ إما بالتأسيس المباشر الذي يتم بالإرادة المنفردة الصادرة عن شخص واحد يرغب في ممارسة نشاط تجاري، عن طريق تخصيص جزء من أمواله لاستثمار مشروع اقتصادي معين، أو عن طريق اجتماع الحصص في يد شريك واحد في شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء طبقاً للمادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري، شرط تصحيح وضع الشركة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص في يد شريك واحد، تحت طائلة طلب الحل القضائي للشركة³.

من أهم مزايا مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، الفصل التام بين الشخص صاحب الشركة ومؤسسته، لأن اتخاذها شكل الشركة يمنحها المزايا الناتجة عن اكتساب الشخصية المعنوية وهي الذمة المالية المستقلة عن ذمة صاحبها، الأمر الذي يستتبع تحديد مسؤولية الشريك الوحيد عن ديون الشركة بقدر الحصة التي خصصها لإنشائها، بحيث تبقى أمواله الخاصة بعيدة عن التنفيذ عليها من قبل الغير⁴. وتخدم هذه المزية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبصفة خاصة المؤسسات الصغيرة جداً التي يمكن أن تنشأ من طرف شخص واحد يرغب في تحديد مسؤوليته عن ديون مؤسسته.

¹ مدواري لحسن، حلوش فاطمة أمال، "تفاوت حدود مسؤولية الشخص الوحيد في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص 504.

² كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 5 ماي 2011، ص 16.

³ أنظر المادة 590 مكرر 2 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ يوسف عماري فتيحة، مرجع سابق، ص 82.

كما تتميز هذه المؤسسة كذلك بسهولة تأسيسها، حيث يستقلّ المؤسس الوحيد باختيار اسمها، مبلغ رأسمالها ومركزها بإرادته المنفردة، فيتفادى بذلك الاختلاف المحتمل بين الشركاء في الشركة المكوّنة من عدّة شركاء¹، بالإضافة إلى بساطة إدارتها والسرعة والمرونة في اتخاذ القرار، حيث أنّه لا يتطلّب اجتماع الجمعية العامة المرتبط بدوره بتوافر النصاب القانوني، ممّا يسمح له بإبرام الصفقات التجارية بالسرعة المطلوبة وبالتالي تحقيق نجاح مشروعه الاقتصادي².

زيادة على ذلك، من شأن مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، حماية المؤسسات العائلية، إذ تمنح الورثة إمكانية توزيع حصص الشركة بينهم في حالة وفاة الشريك الوحيد ممّا يجنبهم بيع المؤسسة³. وتتماشى مؤسسة الشخص الواحد مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذه الناحية باعتبار الطابع العائلي لهذه الأخيرة والرغبة في الحفاظ عليه من قبل أصحاب هذه المؤسسات.

الفرع الثاني: الرفع من الحد الأقصى لعدد الشركاء محدودي المسؤولية:

تنصّ المادة 590 من القانون التجاري الجزائري لسنة 2015 على ما يلي: " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك تنحلّ الشركة، ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقلّ".

من خلال هذا النصّ، رفع المشرع الجزائري من الحدّ الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من 20 إلى 50 شريكا، والهدف من هذا التعديل هو احتفاظ الشركة بشكلها القانوني رغم انضمام عدد أكبر من الشركاء. ولهذا التعديل أثر إيجابي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي عادة ما تمتاز بالطابع العائلي، من حيث أنّه يمكّن من الاحتفاظ بشكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم التنازل عن الحصص وانضمام شركاء جدد، وتزداد أهمية هذا التعديل، نظرا لإمكانية التنازل عن الحصص في هذه الشركة بين الورثة والأصول والفروع والأزواج طبقا لنصّ المادة 570 من القانون التجاري، وبالتالي الاحتفاظ بالطابع العائلي

¹ محمد سعد العرمان، "التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في مشروع قانون الشركات الإماراتي الجديد-دراسة مقارنة-"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1، مارس 2015، ص 56.

² فوزيل نادية، "شركة الشخص الواحد La EURL"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 38، العدد 4، ديسمبر 2001.

³ يوسف عماري فتيحة، مرجع سابق، ص 83.

للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة وفي نفس الوقت بالمسؤولية المحدودة للشركاء رغم ارتفاع عددهم إلى 50 شريكا.

ومن شأن هذا التعديل كذلك، الحفاظ على استقرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعدم الاضطرار إلى تحويلها إلى شركة مساهمة، وبالتالي التشجيع على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إضفاء المرونة على القواعد المتعلقة بإنشائها وتحويلها¹.

المطلب الثاني: إزالة العراقيل المتعلقة بالجانب المالي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعدّ التمويل من أساسيات إنشاء المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، حيث أنّه هو الذي يغطي مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة. ويشكّل غياب أو نقص التمويل عائقاً في سبيل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، لذلك عمد المشرّع الجزائري إلى تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة لإزالة العراقيل المتعلقة بالجانب المالي لإنشاء هذه المؤسسات، وذلك بإلغاء الشرط المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال التأسيسي للشركة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى السماح بتقديم حصة من عمل في الشركة لتشجيع الشباب على استثمار مهاراتهم ومعارفهم الفنية في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلغاء الشرط المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال التأسيسي للشركة:

إنّ أهمّ ما ميّز التعديل الذي جاء به القانون رقم 15-20 المعدّل للقانون التجاري هو إلغاء الشرط المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة. وينطبق هذا الحكم على كلّ من الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعدّدة الشركاء وكذا الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد. وقد كان نصّ المادة 566 من القانون التجاري الملغاة ينصّ في فقرته الأولى على ما يلي: " لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100 ألف دينار جزائري وينقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية مبلغها 1000 دينار جزائري على الأقل".

ويحقّز إلغاء الشرط المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال التأسيسي للشركة، إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة من خلال السماح للمقاولين الصغار باللجوء إلى القرض للحصول على التمويل، وفي نفس الوقت تمكينهم من استغلال المبالغ المكتتبة وصرفها بالكامل بعد تأسيس الشركة دون الزامية الاحتفاظ بالحد الأدنى لرأس المال

¹ محمودي بشير، خمقاني كريمة، " مظاهر التوازن في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين التسهيلات الإجرائية والضمانات القانونية للغير المتعامل معها على ضوء القانون 15-20"، دفاقر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2، ص 7.

كضمان عام للدائنين¹، وذلك على عكس ما كانت تقضي به المادة 566 من القانون التجاري قبل تعديلها من ضرورة الاحتفاظ برأس المال التأسيسي للشركة الذي إذا تدنّى إلى مبلغ أقلّ وجب اتباعه بزيادة في أجل سنة واحدة لإعادته إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً، وفي غياب ذلك، وجب تحويل الشركة إلى شركة ذات شكل آخر في نفس الأجل، وإلاّ جاز لكلّ من يهّمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية وضعيتها.

ولا يعني الغاء الحد الأدنى لرأس المال التأسيسي للشركة انشاء شركة دون رأسمال، والدليل على ذلك، الزامية ذكر رأس المال التأسيسي في القانون الأساسي للشركة وفي عنوانها وفقاً للمادة 564 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري، كما أنّه من مصلحة الشركاء تأسيس الشركة برأسمال معتبر من أجل إقامة مشروعها الاقتصادي، فالهدف الأساسي من الغاء الحد الأدنى لرأس المال هو ترقية المقاولاتية عن طريق تشجيع الشباب على إنشاء مؤسسات مصغرة ولو بمبالغ ضئيلة².

الفرع الثاني: جواز تقديم الحصة من عمل للتشجيع على استثمار المهارات والمعارف الفنية:

تنصّ المادة 567 مكرر من القانون رقم 15-20 المعدل للقانون التجاري على ما يلي: " يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقديم عمل، تحدّد كفاءات تقدير قيمته وما يخوّله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".

يتضح من خلال نص المادة المشار إليه أعلاه، أنّه يجوز تقديم حصة من عمل -إلى جانب الحصة النقدية والحصة العينية- في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بعدما كان ذلك محظوراً بالمادة 567 من القانون التجاري قبل تعديل سنة 2015. وجاء هذا الحكم مسائراً لما وصل إليه التطور العلمي والتكنولوجي من انعكاسات إيجابية على الإبداع الفكري أو الابتكار الذهني، الذي لا غنى عنه لتطوير النشاط الخدماتي والمساهمة بالمعرفة الفنية والمهارات والمواهب والخبرات³.

¹ كسال سامية، " دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتّم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص 781.

² حيتالة معمر، لطروش أمينة، "القانون رقم 15-20 المعدل للقانون التجاري-تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، 2020، ص 4.

³ كسال سامية، " دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتّم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)"، مرجع سابق، ص 785.

وينتج عن جواز تقديم الحصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تغليب الاعتبار الشخصي فيها على حساب الاعتبار المالي، حيث يركز تقديم الحصة من عمل على الاعتبار الشخصي الذي من خلاله يضع الشريك خبراته ومهاراته الفنية وقدراته المهنية وكفاءته تحت تصرف الشركة¹.

والغاية من السماح بتقديم حصة من عمل في هذا النوع من الشركات هي تشجيع الشباب المتخرجين من الجامعة على توجيه معارفهم الفنية واستغلالها في التنمية الاقتصادية للبلاد² وذلك عن طريق إنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة أو المساهمة فيها بهذه المعارف الفنية في شكل حصة من عمل. ومن شأن هذا الحكم تحفيز الشباب المتخرج من الجامعة الذي لا يملك سوى أفكاره ومعارفه الفنية على المبادرة بالمساهمة بها في مؤسسات صغيرة أو متوسطة، وبالتالي تنمية الفكر المقاولاتي لديهم من جهة، والقضاء على البطالة بتوفير مناصب عمل من جهة أخرى.

المبحث الثاني

استحداث شركة المساهمة البسيطة كإطار قانوني للمؤسسات الناشئة

تضمن التعديل الأخير للقانون التجاري الجزائري بموجب القانون رقم 22_09³ استحداث شكل جديد من الشركات التجارية وهي "شركة المساهمة البسيطة" التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وهي تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة⁴.

يظهر جليا من خلال ما تقدّم أنّ الهدف من استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل جديد من أشكال الشركات التجارية، هو وضع إطار قانوني للمؤسسات الناشئة⁵ التي تمّ تبنيها بالمرسوم التنفيذي رقم 20-254

¹ الموسوي علي فوزي إبراهيم، " الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة-دراسة في قانون الشركات العراقي-"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 25، العدد 2، ديسمبر 2010، ص 313.

² مزور صورية، " الحصة بالعمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقا للقانون الجزائري"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 102.

³ قانون رقم 22_09 مؤرخ في 5 ماي 2022، يعدّل ويتّم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج، ر، ج، ج، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

⁴ أنظر المادة 715 مكرّر 133 من القانون رقم 22-09 المعدّل والمتّم للقانون التجاري الجزائري.

⁵ أمّا في القانون الفرنسي الذي يعتبر المصدر التاريخي للقانون الجزائري، فقد جاءت شركة المساهمة المبسّطة كتجسيد تشريعي لمطالب بيئة الأعمال وشكلت مظهرا من مظاهر اتجاه قانون الشركات نحو العودة إلى الحرية التعاقدية والمفهوم التعاقدى للشركة. وقد تمّ استحداثها لأول مرة في سنة 1994 لتشكل إطارا قانونيا للتعاون بين المؤسسات وخلق فروع مشتركة بينها، حيث كانت

المعدل والمتمم كنمط اقتصادي بديل للنهوض بالاقتصاد الوطني بإعادة التوازن للأسواق وترقية الصادرات وتحقيق خطط التنمية المستدامة¹، فيندرج استحداث شركة المساهمة البسيطة ضمن توفير النظام القانوني الملائم الذي يساهم في ترقية المؤسسات الناشئة وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الابتكار في سبيل تحقيق الففزة التنموية الاقتصادية المطلوبة.

وتتميز المؤسسات الناشئة بأنها مؤسسات فتية مبدعة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات جديدة²، وتعتبر شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني الذي يستجيب أكثر لتطلعات أصحاب المؤسسات الناشئة، باعتبار مرونة قواعد تأسيسها من جهة (المطلب الأول) والحرية التي يتمتع بها مؤسسوها في تنظيم إدارتها وتسييرها من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ملائمة شكل شركة المساهمة البسيطة للمؤسسات الناشئة من حيث قواعد التأسيس:

بهدف تحفيز الشباب الحاملين لمشاريع مبتكرة على إنشاء مؤسساتهم، تم استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل جديد من أشكال الشركات التجارية من أجل التأطير القانوني لهذه المؤسسات، وذلك نظرا لعدم ملائمة الأشكال المتوافرة قبل صدور القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري، كإطار قانوني لإنشاء هذا النوع من المؤسسات، خاصة بالنسبة لشركات الأشخاص التي تكون المسؤولية فيها تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة، كشركة التضامن والتوصية البسيطة.

أما بالنسبة لشركات الأموال، فإن شركة المساهمة، باعتبارها النموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات، تتميز بطول وتعقيد إجراءات تأسيسها بالإضافة إلى تطلبها لأموال معتبرة، كذلك بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فبالرغم من تبسيط وتسهيل إجراءات إنشائها بالقانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري، تبقى إدارتها وتسييرها خاضعة لقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

من هنا، تحتل شركة المساهمة البسيطة موقعا وسطا بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، مما يجعلها أكثر ملائمة لتأطير المؤسسات الناشئة، فهي تتميز عن شركة المساهمة من حيث مرونة قواعد

مخصصة فقط للأشخاص المعنوية، ثم عرف نظامها القانوني عدة تطورات أدت إلى التوسيع من نطاق تطبيقها وجعلها تحتل مكانة مميزة بين مختلف هياكل وأشكال الشركات التجارية الفرنسية أنظر في ذلك: =

TOSMANI Laetitia, « La société par actions simplifiée : Une structure pour tous ? », = https://creg.ac-versailles.fr/IMG/pdf/La_Societe_par_actions_simplifiee.pdf, pp 1-3.

¹ بلود عثمان، مرجع سابق، ص 753.

² بوضياف علاء الدين، زبير محمد، "دور حاضرات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 90.

تأسيسها التي تتجسد من خلال عدم اشتراط حدّ أدنى ولا أقصى لعدد الشركاء من جهة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى عدم اشتراط حدّ أدنى لرأس المال مع حظر اللجوء العلني للدخار من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم اشتراط حد أدنى أو حدّ أقصى لعدد الشركاء:

إذا كانت شركة المساهمة تتطلب لتأسيسها 7 شركاء على الأقل¹، فإنّ شركة المساهمة البسيطة لا تشترط حدّا أدنى لعدد الشركاء، بل يمكن تأسيسها من طرف شخص واحد و/ أو عدّة أشخاص طبيعية أو معنوية، وعندما لا تضمّ هذه الشركة إلّا شخصا واحدا، فإنّها تسمّى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"². من جهة أخرى، لم يحدّد المشرع الجزائري حدّا أقصى لعدد الشركاء لا في القانون رقم 09-22 الذي استحدث شركة المساهمة البسيطة، ولا في الأحكام العامة المتعلقة بشركة المساهمة التي تطبق على شركة المساهمة البسيطة في حالة عدم وجود نصّ خاص بها³.

هذا، وباعتبار استحداث شركة المساهمة البسيطة لتأطير المؤسسات الناشئة، فيجب على هذه الأخيرة أن تتخذ شكل شركة المساهمة البسيطة. ومن أجل تصنيف مؤسسة معينة ضمن فئة المؤسسات الناشئة طبقا للقانون الجزائري، لا يكفي أن ينطبق عليها تعريف المؤسسة الناشئة باعتبارها مؤسسة شابة وديناميكية مبنية على التكنولوجيا والابتكار، والتي تعمل على تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل إنشاء أسواق جديدة⁴، وإنما يجب أن تحصل على علامة مؤسسة ناشئة تمنح لها من طرف لجنة وطنية متى كانت مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، ومتى احترمت المعايير والشروط المحددة بالمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدّل والمتمم والمتمثلة في عدم تجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات من تاريخ حصولها على علامة مؤسسة ناشئة، ويجب أن يعتمد نموذج أعمال هذه المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة، على ألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي المبلغ الذي تحدّده اللجنة المذكورة أعلاه، كما يجب كذلك أن يكون رأسمالها مملوكا بنسبة 50 بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسة أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وألا يتجاوز عدد العمّال فيها 250 عاملا، مع تمتّعها بإمكانية نموّ كبيرة بما فيه الكفاية.

¹ أنظر المادة 592 فقرة 2 من الأمر رقم 75-59 المعدّل والمتمم.

² أنظر المادة 715 مكرر 133 فقرة 2 و3 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدّل والمتمم.

³ أنظر المادة 715 مكرر 135 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدّل والمتمم.

⁴ بورويصة مريم، "المؤسسات الناشئة كدعامة أساسية لبناء وتطوير اقتصاد المعرفة في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 2، جوان 2022، ص 80.

ومن أجل الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، يجب على المؤسسة المعنية تقديم طلب للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة عبر البوابة الالكترونية الوطنية التي أنشئت لهذا الغرض التي تفصل في الطلب بقبوله أو رفضه¹.

وتظهر ملاءمة شركة المساهمة البسيطة كإطار قانوني للمؤسسات الناشئة من خلال إمكانية تأسيسها من قبل عدد غير محدد من الشركاء أو من طرف شخص واحد مما يعبر عن مرونة قواعد التأسيس التي من شأنها ترقية المقاولاتية بالسماح لأصحاب المشاريع والأفكار المبتكرة بالمبادرة بخلق مؤسسات ناشئة إما بصفة جماعية أو انفرادية.

الفرع الثاني: عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال مع حظر اللجوء العلني للادخار:

بناء على نص المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري الجزائري، لا يشترط لإنشاء شركة المساهمة البسيطة حد أدنى لرأس المال، بل يحدّد رأسمال الشركة بكلّ حزية في قانونها الأساسي وفقا لنصّ المادة 715 مكرر 138 من نفس القانون، وذلك على عكس شركة المساهمة التي يتطلّب القانون 5 ملايين دينار جزائري كحدّ أدنى لتأسيسها في حالة اللجوء العلني للادخار أو 1 مليون دينار جزائري في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار².

لكن إذا كان القانون التجاري لا يتطلّب حدًا أدنى لرأس المال التأسيسي، فإنّ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة يشترط أن يكون رأسمال المؤسسة المعنية مملوكا بنسبة 50 بالمائة من أشخاص طبيعية أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسة أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة³.

ويعود هذا الشرط إلى ضعف التمويل الذاتي الذي يعتمد على المدّخرات الشخصية لأصحاب المؤسسات الناشئة نتيجة انخفاض القدرة على الادخار في معظم الأحيان⁴، بالإضافة إلى الصعوبات المرتبطة بالتمويل

¹ في حالة قبول اللجنة للطلب تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة المعنية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وينشر قرار منح العلامة في البوابة الالكترونية، وفي حالة الرفض، يتعيّن على اللجنة تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب به الكترونيا، الذي يحق له الطعن في هذا القرار أمام نفس اللجنة من أجل إعادة النظر فيه. أنظر المواد 12، 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدّل والمتمم.

² أنظر المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

³ أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

⁴ بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة، "آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص 526.

الخارجي الكلاسيكي التي تعود إلى إجماع البنوك والمؤسسات المالية عن تمويل مشاريع مبتكرة ومبدعة مرتفعة المخاطر¹، فيهدف هذا الشرط من جهة إلى التأكد من امتلاك المؤسسة المعنية لمصادر تمويلية تسمح لها بالاستمرار في مشروعها الاستثماري، ومن جهة أخرى إلى التشجيع على اللجوء إلى طرق التمويل الحديثة كالتمويل عن طريق رأسمال المخاطر الذي يقوم على مبدأ المشاركة، حيث تتدخل شركة رأسمال المخاطر في المشاريع المعنية كشريك في رأس المال وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو²، الأمر الذي ينطبق على المؤسسات الناشئة باعتبارها في مرحلة التأسيس والنمو وباعتبار ارتباط مشاريعها بمخاطر كبرى³.

وينقسم رأسمال شركة المساهمة البسيطة مثلها مثل شركة المساهمة إلى أسهم، لكن على عكس شركة المساهمة، التي تؤسس إما عن طريق اللجوء العلني للادخار⁴ أو دون ذلك⁵، يحظر اللجوء العلني للادخار عند تأسيس شركة المساهمة البسيطة، كما يحظر عليها كذلك طرح أسهمها في البورصة بناء على نص المادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري الجزائري.

وتتميز شركة المساهمة البسيطة كذلك بإمكانية المساهمة فيها بحصة من عمل ينتج عنها إصدار أسهم غير قابلة للتصرف فيها، كما أنها لا تدخل في رأسمال الشركة، بل تدخل فقط في اقتسام الأرباح وصافي الأصول والخسائر. أما عن كيفية تقدير الأسهم الناتجة عن تقديم حصة عمل، فهي تحدّد في القانون الأساسي للشركة⁶. يهدف جواز تقديم الحصة من عمل في هذه الشركة، إلى إعطاء مكانة أكبر للموارد البشرية في القطاع الاقتصادي¹ بالسماح باستثمارها في إطار المؤسسات الناشئة التي تقوم على الإبداع والابتكار والتطوير الدائم،

¹ DAROUICHE Hafsa, MENAI Lamia, « Le financement des Start-up en Algérie entre la réalité et les attentes », Revue Algérienne du Droit des Affaires, Volume 3, N° 1, Juillet, 2020.

² أنظر المادة 2 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج، ر، ج، ج، عدد 42، صادر في 25 يونيو 2006، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج، ر، ج، ج، عدد 72، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج، ر، ج، ج، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، معدّل ومتمّم.

³ نعار فتيحة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 3 (خاص)، 2021، ص 26.

⁴ المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري الجزائري.

⁵ المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري الجزائري.

⁶ المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري الجزائري.

كما تساهم خاصية عدم قابلية الأسهم الناتجة عن حصص العمل للتنازل، في تحقيق استقرار المؤسسة الناشئة عن طريق الإبقاء على الشركاء في الشركة وبالتالي ضمان ديمومة المؤسسة.

ومن شأن حظر اللجوء العلني للادخار ومنع طرح الأسهم في البورصة وكذا جواز تقديم حصة من عمل في شركة المساهمة البسيطة، إضفاء الاعتبار الشخصي على هذا النوع من الشركات رغم دخولها ضمن شركات الأموال وتطبيق أحكام شركة المساهمة فيما لا يتعارض مع أحكامها، الأمر الذي يعبر عن طابعها الهجين.

المطلب الثاني: ملاءمة شركة المساهمة البسيطة للمؤسسات الناشئة من حيث قواعد الإدارة والتسيير:

يضاف إلى اتسام قواعد تأسيس شركة المساهمة البسيطة بالمرونة، تمتع مؤسسيها بالحرية في إدارتها وتسييرها²، على عكس شركة المساهمة، التي يسودها الطابع النظامي ويضمحل فيها الطابع التعاقدي المبني على الحرية التعاقدية ومبدأ سلطان الإرادة، حيث يتدخل القانون لتنظيمها بموجب قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، سواء فيما يتعلق بتأسيسها أو بإدارتها وتسييرها³.

وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة تشترك مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة - بعد التعديل الأخير لأحكامها- من حيث المرونة في تأسيسها، التي تظهر من خلال عدم تحديد حد أدنى لرأس المال ولا لعدد الشركاء، مع جواز تقديم حصص من عمل، تبقى الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير قادرة على تأطير المؤسسات الناشئة بسبب محدوديتها من الناحية التنظيمية نظرا لخضوع أحكام إدارتها وتسييرها للقانون، إذ يشترط المشرع أن يكون مديرها شخصا طبيعيا وهو يحدد كفاءات تعيينه وعزله ويصعب فيها اتخاذ القرارات لا سيما عندما تكون حصص شركائها متساوية⁴.

لذلك تعتبر شركة المساهمة البسيطة الشكل المفضل والأكثر ملاءمة لأصحاب المؤسسات الناشئة من خريجي الجامعات والمدارس التقنية ومعاهد التكوين المهني لتأطير مشاريعهم المبتكرة، حيث توفر لهم نظاما

¹ مولفي سامية، عيادي فريدة، "شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 1، 2023، ص 1025.

² أنظر المادة 715 مكرر 134.

³ أنظر المادة 596 والمادة 614 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

⁴ بوقرور سعيد، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة-دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، 2022، ص 556.

مبسطا للإدارة والتسيير (الفرع الأول)، كما تمنحهم الحرية اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بساطة أجهزة إدارة شركة المساهمة البسيطة:

تتميّز إدارة شركة المساهمة البسيطة بالبساطة التي تدلّ عليها تسميتها، مقارنة بشركة المساهمة التي تمتاز بتعدّد أجهزة الإدارة من مجلس إدارة ورئيس مجلس إدارة¹، أو مجلس مديرين ومجلس مراقبة² بالإضافة إلى جمعيات المساهمين³ نظرا لكونها تتلاءم مع المشاريع الضخمة التي تستثمر رؤوس أموال كبيرة، على عكس شركة المساهمة البسيطة التي تلائم المؤسسات الناشئة التي تحمل مشاريع تكون في مرحلة الانطلاق.

وفي هذا الإطار، تنصّ المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "فضلا عن الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميّز شركة المساهمة البسيطة بعدم اشتراط حدّ أدنى لعدد الشركاء والرأسمال لإنشائها وبتحديد كفاءات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي". من هنا، يتمنّع المساهمون في شركة المساهمة البسيطة بحرية واسعة في تنظيم إدارتها وتسييرها، الأمر الذي يؤدّي إلى استقلال كلّ شركة تتخذ شكل شركة المساهمة البسيطة بطريقة إدارة وتسيير خاصّة بها.

وبناء على نصّ المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري الجزائري، يمكن تعيين إمّا رئيس للشركة أو مدير عام أو مدير عام مفوض وذلك في القانون الأساسي للشركة، وهو يكلف بممارسة صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة. وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يتولّى رئاسة الشركة المساهم الوحيد الذي يمارس السلطات المخوّلة للرئيس، كما يتّخذ القرارات المنوطة بالجمعية العامة للمساهمين.

ويتمّ تعيين الرئيس في القانون الأساسي للشركة، ليتولّى تمثيل هذه الأخيرة في علاقاتها مع الغير، وهو يتمنّع بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كلّ الظروف في حدود موضوع الشركة. بالمقابل، تكون الشركة مسؤولة - في علاقاتها مع الغير - حتى عن أعمال الرئيس غير الداخلة في موضوع الشركة، ما لم يثبت أنّ الغير كان عالما بأنّ التصرف يتجاوز موضوع الشركة أو لم يمكنه جهله نظرا للظروف، ولا يكفي القانون الأساسي للشركة لإثبات ذلك⁴.

¹ المواد من 610 إلى 641 من القانون التجاري المعدّل والمتمم

² المواد من 642 إلى 673 من القانون التجاري المعدّل والمتمم

³ المواد من 674 إلى 685 من القانون التجاري المعدّل والمتمم

⁴ أنظر المادة 715 مكرر 135 والمادة 386 فقرة 1 و2 من القانون التجاري الجزائري المعدّل والمتمم.

الفرع الثاني: الحرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة:

جعل المشرع الجزائري من القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، المرجعية الأساسية في تحديد المسائل المتعلقة بالتسيير والتنظيم الوظيفي للشركة، دون تقييد المساهمين قانوناً بأيّة نصوص تحدّد هيكل الإدارة ولا شروط عمل جمعية المساهمين واختصاصاتها ولا النصاب اللازم لصدور قراراتها، ممّا يعبر عن عودة مبدأ سلطان الإرادة لتنظيم العلاقات الداخلية في هذه الشركة ويساهم في تعزيز نيّة المشاركة والروابط الشخصية بين المساهمين¹.

تطبيقاً لذلك، يحدّد القانون الأساسي للشركة القرارات التي يجب اتخاذها بصفة جماعية من طرف المساهمين²، ممّا يعني تمتّعهم -كقاعدة عامة- بالحرية التامة في تحديد القرارات التي يخضعونها لموافقتهم الجماعية، دون تقييدهم باجتماع إجباري لجمعية عامة عادية أو غير عادية، ولا بطرق ولا بأجال معيّنة للاستدعاء لهذه الجمعية العامة وذلك على خلاف ما هو مطبّق من قواعد وإجراءات صارمة على شركة المساهمة³.

غير أنّه في حالة سكوت القانون الأساسي عن تحديد قواعد اتخاذ القرار في جمعية الشركاء، يمكن تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالأغلبية في الجمعيات العامة لشركات المساهمة، طالما أنّها لا تتعارض مع القواعد الخاصة بشركة المساهمة البسيطة تطبيقاً لنصّ المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري الجزائري.

استثناءً، يتدخّل القانون ليحدّد صراحة وعلى سبيل الحصر القرارات التي يجب إخضاعها إلزاماً للموافقة الجماعية للشركاء، وهي القرارات المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض رأس المال والإدماج والانفصال وحلّ الشركة وتحويلها إلى شكل آخر، وكذا تلك المتعلقة بتعيين محافظ الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، والتي ما على القانون الأساسي للشركة إلّا تحديد كيفيات اتخاذها⁴. ويعود تقرير هذا الاستثناء إلى خصوصية هذه القرارات وأهميتها وتأثيرها إمّا على استقرار واستمرار الشركة أو على وضعيتها المالية.

من خلال ما تقدم، تظهر نية المشرّع في تسهيل انتشار المؤسسات الناشئة عن طريق إخضاع إدارة وتسيير شركة المساهمة البسيطة لإرادة المساهمين المعبر عنها في قانونها الأساسي وذلك عوضاً عن صرامة وتعقيد قواعد إدارة وتسيير شركة المساهمة.

¹ مولفي سامية، عيادي فريدة، مرجع سابق، ص 1023.

² الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري الجزائري المعدّل والمتمم.

³ المادة 674 فقرة 2 و3 والمادة 675 من القانون التجاري الجزائري المعدّل والمتمم.

⁴ الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري الجزائري المعدّل والمتمم.

الخاتمة:

تمثل المقاولاتية أحد أهم التوجهات الاقتصادية الحديثة في الجزائر وذلك في إطار البحث عن بدائل اقتصادية لا سيما في ظلّ تذبذب وعدم استقرار أسعار المحروقات في السنوات الأخيرة، وتعتبر عصرنة النظام القانوني للشركات التجارية جزءا من الإصلاحات القانونية التي بادرت بها السلطات العمومية بهدف ترقيةها.

تجسّدت هذه الإصلاحات في تعزيز الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإزالة العراقيل المرتبطة بإنشائها وذلك من خلال تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، واستحداث شركة المساهمة البسيطة كنوع جديد من الشركات التجارية لتكون الإطار القانوني الأنسب للمؤسسات الناشئة. وقد تميّز الإطار القانوني الجديد لهذه المؤسسات بصفة عامة ببساطة ومرونة قواعد التأسيس، التشجيع على استثمار الكفاءات والمعارف الفنية، بالإضافة إلى الحفاظ على استقرار هذه المؤسسات واستمرارها.

إلا أنّ هذه الإصلاحات لا تكفي لوحدها لترقية المقاولاتية، بل يجب تدعيمها بنشر ثقافة المقاولاتية والعمل الحرّ، بالإضافة إلى تنمية الفكر المقاولاتي ليس فقط لدى الشباب المتخرج من الجامعة، بل كذلك لدى الطلبة الجامعيين خلال مسارهم التكويني عن طريق خلق روح المقاولاتية لديهم وتحسيسهم بأهميتها.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: باللغة العربية:

أ- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 5 ماي 2011.

2- عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة البنوك العمومية في ولاية المسيلة-، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، فرع الاستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 16 ماي 2017.

ب- المقالات:

1- العقاب كمال، "جهود الجزائر في مجال ترقية المقاولاتية خلال الفترة 2020-2022"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص ص 11-25.

2- الموسوي علي فوزي إبراهيم، "الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة-دراسة في قانون الشركات العراقي-"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 25، العدد 2، ديسمبر 2010، ص ص 304-332.

3- بلود عثمان، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر-المعوقات والآفاق-"، دفاتر MECAS، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2022، ص ص 752-760.

4- بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة، "آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص ص 519-531.

5- بن يحي زهير، بن قطاف أحمد، "دور المرافقة والتكوين في ترقية المقاولاتية في الجزائر-دراسة حالة مجموعة من آليات دعم المقاولاتية لولاية المسيلة-"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 8، العدد 1، 2019، ص ص 175-198.

6- بوراس محمد، "قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، يونيو 2016، ص ص 107-114.

7- بورويصة مريم، "المؤسسات الناشئة كدعامة أساسية لبناء وتطوير اقتصاد المعرفة في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 2، جوان 2022، ص ص 77-94.

8- بوضياف علاء الدين، زبير محمد، "دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص ص 86-99.

- 9- بوقرور سعيد، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة-دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، 2022، ص ص 551-571.
- 10- جباري شوقي، قمان مصطفى، " السوق المالية البديلة كآلية فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- مع الإشارة إلى حالة الجزائر-"مجلة التنظيم والعمل، العدد 5، جانفي 2014، ص ص 101-118.
- 11- حيتالة معمر، لطروش أمينة، "القانون رقم 15-20 المعدل للقانون التجاري-تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، 2020، ص ص 1-11.
- 12- فوضيل نادية، "شركة الشخص الواحد La EURL"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 38، العدد 4، ديسمبر 2001، ص ص 97-104.
- 13- كسال سامية، "دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص ص 771-792.
- 14- محمد سعد العرمان، "التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في مشروع قانون الشركات الإماراتي الجديد-دراسة مقارنة-"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1، مارس 2015، ص ص 38-76.
- 15- محمودي بشير، خمقاني كريمة، "مظاهر التوازن في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين التسهيلات الإجرائية والضمانات القانونية للغير المتعامل معها على ضوء القانون 15-20"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2، ص ص 1-14.
- 16- مداري لحسن، حلوش فاطمة أمال، "تفاوت حدود مسؤولية الشخص الوحيد في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص ص 503-513.
- 17- مزوز صورية، "الحصة بالعمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقا للقانون الجزائري"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021، ص ص 90-109.
- 18- مولفي سامية، عيادي فريدة، "شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 1، 2023، ص ص 102-1038.
- 19- نعار فتيحة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 3 (خاص)، 2021، ص ص 21-34.

20- يوسف عماري فتيحة، " الأمر رقم 96_27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 3، 1999، ص ص 79-98.

ج- النصوص القانونية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج، ر، ج، ج، صادر في 30 ديسمبر 2020.
- 2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج، ر، ج، ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدّل ومتمّم.
- 3- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج، ر، ج، ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدّل ومتمّم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، ج، ر، ج، ج، عدد 27، صادر في 27 أبريل 1993.
- 4- أمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 سبتمبر 1996 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج، ر، ج، ج، عدد 77، صادر في 11 ديسمبر 1996.
- 5- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج، ر، ج، ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001 (ملغى).
- 6- قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج، ر، ج، ج، عدد 42، صادر في 25 يونيو 2006، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج، ر، ج، ج، عدد 72، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج، ر، ج، ج، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، معدّل ومتمّم.
- 7- قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج، ر، ج، ج، عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.
- 8- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج، ر، ج، ج، عدد 2، صادر في 11 يناير 2017.
- 9- قانون رقم 22_09 مؤرخ في 5 ماي 2022، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج، ر، ج، ج، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها، ج، ر، ج، ج، عدد 55، صادر



في 21 سبتمبر 2020، معَدَّل ومتمَم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422 مؤرَّخ في 4 نوفمبر 2021،
ج، ر، ج، ج، عدد 84، صادر في 4 نوفمبر 2021.

الوثائق:

- حساين فضيلة، "أي دور للشباب لتعزيز المقاولاتية للنهوض بالاقتصاد الوطني؟"،
<https://elikhbaria.dz/%D8%A3%D9%8A-%D8%AF%D9%88%D8%B1-> ص 1.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- 1- DAROUICHE Hafsa, MENAI Lamia, « Le financement des Start-up en Algérie entre la réalité et les attentes », Revue Algérienne du Droit des Affaires, Volume 3, N° 1, Juillet, 2020, pp 68-86.
- 2- TOSMANI Laetitia, « La société par actions simplifiée : Une structure pour tous ? », https://creg.ac-versailles.fr/IMG/pdf/La_Societe_par_actions_simplifiee.pdf, pp 1-30.
- 3- ZEMIRLI Radhia et HAMMACHE Souria, « Le rôle de l'entrepreneuriat dans la croissance économique en Algérie », Revue de Recherche et Etudes Scientifiques, N° 13, Janvier 2019, pp 434-560.